

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/40/Add.1
19 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير السيد عابد حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز
وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم عملاً بقرار
اللجنة ٢٧/١٩٩٧

إضافة

تقرير عن بعثة المقرر الخاص إلى جمهورية بيلاروس
(٢٨ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	مقدمة
٣	٩-٦	أولا - المعلومات الأساسية والسياق
٥	٧٤-١٠	ثانيا - الاعتبارات والشواغل الرئيسية
٥	٢٦-١٠	ألف - الإطار القانوني

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	١٢-١٠	١- الالتزامات الدولية
٥	٢٦-١٣	٢- القوانين الوطنية
٨	٧٤-٢٧	باء - الملاحظات والشواغل الرئيسية
٨	٦٦-٢٧	١- وسائل الإعلام
١٦	٧٤-٦٧	٢- الشواغل الأخرى المتعلقة بتعزيز واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير
١٨	٨٦-٧٥	ثالثا - الملاحظات الختامية
٢١	١٠٠-٨٧	رابعا - التوصيات
٢٤		المرفق - الأشخاص الذين اجتمع معهم المقرر الخاص أثناء زيارته

مقدمة

١- أعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٧. وهو يتضمن عرضاً وتحليلاً للمعلومات التي تلقاها السيد عابد حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أثناء زيارته لجمهورية بيلاروس في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بالإضافة إلى المعلومات التي وردت من الأفراد والمنظمات غير الحكومية بشأن ادعاءات وقوع انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير.

٢- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لتعاون حكومة جمهورية بيلاروس معه في أداء ولايته. ويُعرب عن فائق تقديره للمساعدة التي قدمتها الحكومة في تنظيم زيارته. ويود أن يعرب عن امتنانه بصورة خاصة لوزير الخارجية وموظفيه لإسهامهم في جعل هذه الزيارة بناءة ومثمرة.

٣- ويود المقرر الخاص أن يعرب أيضاً عن تقديره للممثل المقيم ولموظفي برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مينسك لتنظيمهم الكفؤ لزيارته.

٤- واجتمع المقرر الخاص، أثناء زيارته، مع ممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان ورجال القضاء وأعضاء مجلس السوفيات الأعلى الثالث عشر. كما اجتمع مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، ومع الكتاب ورجال الصحافة والسياسة والشهود على انتهاكات حقوق الإنسان المدعى وقوعها وضحايا هذه الانتهاكات ومع سائر أفراد المجتمع المدني المهمين في أداء ولايته.

٥- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالأشخاص الذين اجتمع معهم المقرر الخاص أثناء زيارته وتجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة ليست شاملة. وقد أتاحت للمقرر الخاص فرصة مقابلة عدد كبير آخر من الأشخاص أثناء زيارته. وهو يود أن ينتهز هذه المناسبة لتوجيه الشكر إلى أولئك الذين اجتمع معهم على ما بذلوه من جهود كريمة لمساعدته أثناء زيارته لبيلاروس.

أولا - المعلومات الأساسية والسياق

٦- منذ انهيار الاتحاد السوفياتي، تشهد بيلاروس تغييراً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً عميقاً. فقد أعلن مجلس السوفيات الأعلى لبيلاروس استقلاله في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، وأصبحت بيلاروس دولة مستقلة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد دستور ينص على سيادة القانون والتعددية السياسية. بيد أن عملية الإصلاح الرامية إلى إقامة نظام ديمقراطي واقتصاد سوقي لم تكن خالية من الصعوبات، ولم يكن هناك مفر من أن يعاني الاقتصاد ومستويات المعيشة من ضغوط خطيرة. وهذه الضغوط أدت إلى تفاقم تلك الضغوط الناجمة عن حادث تشيرنوبل الذي وقع في ربيع عام ١٩٨٦ عندما أسفرت نسبة تقدر بنحو ٧٠ في المائة من السقطة الاشعاعية عن تلوث ٢٣ في المائة من مساحة أراضيها.

٧- وعُقدت انتخابات رئاسية في عام ١٩٩٤ وانتخابات برلمانية في عام ١٩٩٥. وبعد فوز الرئيس لوكاشينكو، الذي ما زال يتمتع بقاعدة قوية من المؤيدين، فوزاً ساحقاً في الانتخابات التي نُظمت في تموز/يوليه ١٩٩٤، شهد البلد تراجعاً لسلطة البرلمان مع تزايد مطرد لسلطة الهيئة التنفيذية. وتجاهلت الهيئة

التنفيذية إلى حد بعيد أحكام المحكمة الدستورية التي أعلنت عدم دستورية مجموعة متنوعة من القرارات الرئاسية. وما زالت الحالة السياسية العامة في بيلاروس تخيم عليها الخلافات التي أثارها استفتاء أجري بشأن التعديلات على الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وهو الاستفتاء الذي سبقته أزمة سياسية خطيرة وأثار شواغل فيما يتعلق بشرعيته وبالضمانات اللازمة للفصل بين السلطات. ووفقاً للدستور الجديد، تحول مجلس السوفيات الأعلى الثالث عشر إلى برلمان يتألف من مجلسين، وشكّل مجلس النواب من مجموعة مختارة من أعضاء مجلس السوفيات الأعلى المنتخب. وفي كانون الأول/ديسمبر، شكّل عدد من البرلمانيين الذين رفضوا الاعتراف بنتائج الاستفتاء وزارة ظل برئاسة المتحدث باسم مجلس السوفيات الأعلى الثالث عشر، دون أن يكون لهم مع ذلك دور رسمي في الحياة السياسية. وبعد اعتماد الدستور الجديد، قدّم عدد من قضاة المحكمة الدستورية، بمن فيهم رئيسها، استقالتهم لرفضهم الاعتراف بالدستور الجديد والعمل بموجبه. وأقيل أحد أعضاء المحكمة الدستورية من منصبه بموجب قرار رئاسي.

٨- وكانت مسألة إعادة الاتحاد مع روسيا مسألة هامة في بيلاروس. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقّعت معاهدة اتحادية منشئة لمجموعة من الجمهوريات المستقلة، أعقبتها معاهدة بشأن الوحدة بين بيلاروس وروسيا، وقّعت في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ وبدأ نفاذها في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتنص المعاهدة على توطيد أواصر التعاون في مجالات تشمل المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني. ومن الأمور ذات الدلالة، أن ميثاق اتحاد بيلاروس وروسيا يجعل من مهام الاتحاد في الميدان السياسي تنمية الديمقراطية داخل الاتحاد، واحترام وحماية حقوق الإنسان والمواطن والحريات الأساسية وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحظى باعتراف عام. وتنص المادة ١٣ على توجيه سلطات الاتحاد وهيئاته نحو ضمان المساواة بين المواطنين في الحقوق السياسية والاقتصادية الاجتماعية، على أن يكون من أهم التزامات دولتي الاتحاد ضمان حرية التعبير وحرية وسائل الاعلام، بالإضافة إلى تعزيز احترام سائر حقوق الإنسان والمواطن والحريات المكرسة في الوثائق القانونية الدولية والقوانين الوطنية^(١).

٩- وفيما يتعلق بقطاع المعلومات، كانت هناك قيود صارمة على حرية الرأي والتعبير والمعلومات قبل ظهور البيرسترويكا، حيث كانت وسائل الاعلام تعتبر الأداة الرئيسية للدولة، لا وسيلة حرة لإعلام السكان ولا مرآة تعكس الاتجاهات الرئيسية في الرأي العام. وكانت حرية الاتصال تعتبر من الحقوق الجماعية التي تخدم الدولة والمجتمع وليس من الحريات الفردية. وقبل الاستقلال، كانت جميع الصحف الرئيسية مملوكة للحزب الشيوعي أو فروعه. وفي إطار التغييرات السياسية، اكتُفي بتحويلها إلى الوزارات الجديدة المختصة، ومن ثم ظلت خاضعة لسيطرة الدولة. وبينما شهدت أوائل التسعينات تحسناً عاماً في ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، وحقوق الإنسان بصورة عامة، كان هناك نقص في الخصخصة في ميدان وسائل الاعلام، بما في ذلك النشر والتوزيع. والواقع أن الرئيس لوكاشينكو كان قد تعهد، أثناء حملته الانتخابية، بجملة أمور منها إنهاء احتكار الدولة لوسائل الاعلام، وإنهاء الرقابة السياسية واضطهاد الصحفيين لأسباب سياسية والسماح بالتوزيع الحر للمعلومات، معترفاً بذلك بما يثيره خضوع وسائل الاتصال لسيطرة الدولة من مشاكل.

ثانيا - الاعتبارات والشواغل الرئيسية

ألف - الإطار القانوني

١ - الالتزامات الدولية

١٠- قبلت بيلاروس مجموعة عريضة من الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان. وقد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك بروتوكوله الاختياري الأول.

١١- وقبلت بيلاروس التزامات دولية إضافية بصفتها دولة من الدول المشتركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا سابقا). وتشمل هذه الالتزامات وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة لعام ١٩٩٠، ووثيقة كوبنهاغن لعام ١٩٩٠، ووثيقة بودابست لعام ١٩٩٤.

١٢- وفي آذار/مارس ١٩٩٣، تقدمت بيلاروس بطلب للانضمام إلى مجلس أوروبا. بيد أنه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا حرمان بيلاروس مؤقتا من مركز الزائر الخاص كرد على اعتماد التعديلات على الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وعلى الوسيلة المتبعة في إنشاء الهيئة التشريعية الجديدة والتي جرّدتها من شرعيتها الديمقراطية.

٢ - القوانين الوطنية

١٣- في هذا الفرع، سيبحث المقرر الخاص بإيجاز بعض جوانب الإطار القانوني الوطني المنظم لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في بيلاروس.

(أ) الدستور

١٤- في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد المجلس الأعلى لبيلاروس دستورا جديداً ينشئ الجمهورية كدولة ديمقراطية وحدوية قائمة على سيادة القانون وساعية إلى منح الحقوق الأصلية لجميع المواطنين. ويتضمن الدستور سرداً شاملاً لضمانات حقوق الإنسان المتفقة إلى حد بعيد مع الحقوق المبينة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها بيلاروس.

١٥- وعدّ الدستور بناء على استفتاء أجري في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، حيث أدخلت عدة تغييرات واسعة النطاق فيما يتعلق بنظام الحكم. وظلت أحكام المواد المتصلة بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير دون تغيير إلى حد بعيد، باستثناء المادة ٢٤ التي سبقت مناقشتها. وفضلا عن ذلك، أدخل حكم يتعلق بحماية سمعة الرئيس وكرامته بقوة القانون (المادة ٧٩).

١٦- وتكمل المادة ٢٣ من الدستور لكل فرد حرية الفكر والمعتقد وحرية التعبير عنهما، وتقضي بعدم إرغام أي شخص على إظهار معتقداته أو إنكارها. ويمنع الدستور صراحة احتكار الدولة أو الرابطات العامة

أو المواطنين الأفراد كما يمنع الرقابة. وبالإضافة إلى ذلك، يكفل الدستور لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في تلقي وتخزين ونشر معلومات كاملة وموثوق بها وملائمة في توقيتها عن أنشطة هيئات الدولة والرباطات العامة. وأجهزة الدولة والرباطات العامة والموظفون ملزمون بمنح المواطنين فرصة الحصول مجاناً على المعلومات المتصلة بحقوقهم ومصالحهم المشروعة (المادة ٣٤). وأدخل تعديل الدستور الذي تم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فقرة ٣ إضافية على المادة ٣٤ وهي الفقرة التي تنص على أنه "يجوز تقييد استخدام المعلومات قصد صون سمعة المواطنين وحياتهم الشخصية والأسرية والإعمال الكامل لحقوقهم". ويلاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أن أهمية هذه الفقرة التقييدية تكمن في المقام الأول في أسلوب تطبيقها ويود أن يذكر في هذا السياق بأن التمتع بالحق في المعلومات يجب أن يظل هو القاعدة وأن أي قيد لا بد أن يستند إلى مبرر محدد وأن يظل هو الاستثناء دائماً.

١٧- وتشمل أنواع الحماية التي يوفرها الدستور أيضاً حق الأحزاب السياسية وسائر الرباطات العامة في استخدام وسائل الاعلام المملوكة للدولة وفقاً للقواعد التي حددها القانون، وهو الحق المنصوص عليه في المادة ٥. وفضلاً عن ذلك، تكفل المادة ٣٥ حرية التجمع بشرط عدم الاخلال بالقانون والنظام كما تكفل حقوق سائر مواطني جمهورية بيلاروس. وتكفل المادة ٣٦ حرية تكوين الجمعيات.

(ب) القانون الخاص بالصحافة وسائر وسائل الاعلام

١٨- إن حرية الصحافة وسائر وسائل الإعلام مكفولة في المادة ٣، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها واستخدامها ونشرها عن طريق الصحافة وسائر وسائل الاعلام. كما ينص الدستور على أن لمواطني بيلاروس الحق في حرية التعبير عن أفكارهم ومواقفهم ومعتقداتهم. وهناك منع صريح للرقابة في المادة ٤.

١٩- وتحدد المادة ٥ القيود المنظمة لاستخدام وسائل الاعلام وهي المادة التي تمنع جملة أمور من بينها استخدام وسائل الاعلام للدعوة إلى إغتياب السلطة، وتغيير النظام الدستوري بالقوة، والمساس بسلامة أراضي الجمهورية، والحض على التعصب أو الشقاق القومي والاجتماعي والعنصري والديني، وترويج الحرب والعدوان، ونشر المواد الإباحية، والمساس بالمبادئ الأخلاقية للمواطنين وبسمعتهم وكرامتهم أو نشر مواد متعلقة بتحقيقات لم تكتمل. وتحدد المادة ٤٠ مسؤولية الصحفيين عن جملة أمور من بينها تقديم معلومات موضوعية للنشر. ولا تتضمن المادة إيضاحات بشأن المعايير التي ينبغي الاستناد إليها في قياس "الموضوعية".

٢٠- ويلاحظ المقرر الخاص أن القانون الخاص بالصحافة لا يعالج مسألة تركيز الملكية في وسائل الاعلام. وتحدد المادة ١٦ إجراءات وشروط إغلاق الصحف. وتنص تحديداً، ضمن جملة أمور، على أنه يجوز إيقاف وسيلة الاعلام بحكم محكمة بسبب ارتكاب هيئة التحرير لمخالفات متعددة للمادة ٥ خلال عام من توجيه إنذار ولرفض تنفيذ حكم للمحكمة بتعليق النشاط. ويجوز أن تصدر الانذارات في حالات مخالفة القانون الخاص بالصحافة عن المؤسس أو الهيئة المسجلة (اللجنة الحكومية للصحافة) أو المدعي العام.

٢١- وجميع وسائل الاعلام في بيلاروس ملزمة بتسجيل نفسها لدى السلطات وفقاً لما تنص عليه المادة ٩ التي تقضي، ضمن جملة أمور، بأن تصدر السلطات قراراتها بشأن التسجيل في غضون شهر من تلقي

الطلب. وتحدد المادة ١٣ معايير رفض التسجيل. وتحظر المادة ٢٥ فرض قيود على التوزيع القانوني لوسائل الاعلام وتحمي المادة ٣٤ حق رؤساء التحرير في عدم الكشف عن المصادر وإن كانت تنص أيضا على كشفها بأمر من المحكمة. وفيما يتعلق بالمصادر الدولية للمعلومات، تكفل المادة ٤٤ حق المواطنين في الحصول على تقارير ومواد من وسائل الاعلام الأجنبية.

٢٢- وعدّل القانون الخاص بالصحافة وسائر وسائل الاعلام في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتشمل الإضافات التي أدخلت على القانون، فيما تشمل، التزام هيئة التلفزيون والإذاعة الوطنية التابعة للدولة بإنتاج وبث البرامج التي توفر تغطية شاملة لعدة أمور من بينها خطاب وبيانات الرئيس ومجلس السوفيات الأعلى ورئيس مجلس السوفيات الأعلى والمحكمة الدستورية ومجلس وزراء جمهورية بيلاروس، في وقت مناسب للمشاهدين والمستمعين، على أن يكون ذلك في غضون ٢٤ ساعة من صدورها (المادة ٣١(١)).

(ج) القوانين الأخرى التي تؤثر تأثيرا مباشرا على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٣- من القوانين الوطنية الأخرى المتصلة بالقواعد المنظمة للحق في حرية الرأي والتعبير المادة ٧ من القانون المدني وهي المادة المتعلقة بالتشهير والتي تنص على أنه "بناء على حكم من المحكمة تقدّم وسيلة الاعلام المعنية والموظفون أو المواطنون المسؤولون - تعويضا تحدد درجته المحكمة عن الضرر المعنوي (غير المادي) الذي لحق مواطن نتيجة لقيام وسائل الاعلام بنشر معلومات غير دقيقة تنال من سمعته أو كرامته أو شهرته التجارية". ويجوز أن يتخذ التعويض أيضا شكلا غير نقدي تبعا لطبيعة الدعوى. فضلا عن ذلك، تنص المادتان ١٢٨ و ١٢٩ من القانون الجنائي على عقوبات أشد على القذف والاهانة، كل منهما فيما يخصه. وأخيرا، تحظر المادة ١٨٨ من القانون الجنائي، فيما تحظر، إهانة ممثل للسلطات إهانة تتصل بأدائه لمهامه وإهانة فرد من أفراد الميليشيا أو أي فرد آخر إهانة تتصل بأداء المهام الرسمية أو مهمة حفظ النظام العام.

٢٤- وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧، أصدر مجلس وزراء جمهورية بيلاروس القرار رقم ٢١٨ بشأن وضع قوانين مانعة وقيود على نقل المواد عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس بغية "حماية الأمن القومي، وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وصحة السكان وأخلاقياتهم، وضمان حماية البيئة". ويحظر القرار استيراد وتصدير "المواد المطبوعة والسمعية البصرية وسائر وسائل الاعلام التي تتضمن معلومات قد تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية للجمهورية أو بأمن الدولة أو بصحة مواطنيها وأخلاقياتهم".

٢٥- وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، أصدر الرئيس القرار رقم ٥ بشأن الاجتماعات واللقاءات الجماهيرية والموكب والمظاهرات ومراقبة تنفيذ الإضرابات في جمهورية بيلاروس. ويحدد القرار الإجراءات اللازم للحصول على إذن بتنظيم هذه المناسبات ويقضي ضمن جملة أمور بأن يوجه المنظمون إخطارا بما يعتزمون القيام به في هذا الصدد قبل المناسبة بفترة لا تقل عن ١٥ يوما. ولا يجوز الإعداد للمناسبة إلا بعد الحصول على إذن، بما في ذلك إعلان الموعد أو المكان في وسائل الاعلام أو توزيع النشرات أو الملصقات أو غير ذلك من المواد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز القيام بمظاهرات في أماكن مثل المناطق القريبة من المقر الرسمي لرئيس الجمهورية ومباني الجمعية الوطنية أو مجلس وزراء جمهورية بيلاروس، ومركز التلفزيون والإذاعة. وبموجب المادة ٩، لا يجوز للمنظمين أو المشتركين في مناسبة ما القيام بجملة أمور منها "استعمال الملصقات أو الرايات أو غير ذلك من الوسائل التي تحمل شعارات تحض على تغيير النظام الدستوري باستخدام العنف أو تدعو إلى الحرب أو الخصومة الاجتماعية أو القومية أو الدينية أو العنصرية أو تسيء

إلى سمعة وكرامة الموظفين وأجهزة الدولة أو استخدام الأعلام أو الرايات غير المسجلة وفقاً للإجراء المعمول به أو الشعارات أو الرموز أو الملصقات التي يستهدف محتواها تخريب نظام الدولة أو النظام العام أو الإضرار بحقوق المواطن أو بمصالحه المشروعة". ومجلس الأمن بجمهورية بيلاروس هو الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القرار. أما مسؤولية وضع البروتوكولات الخاصة بمخالفات القرار فتقع على عاتق الشرطة بينما تملك المحاكم سلطة النظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات. ويعاقب المخالفون بغرامات تتراوح ما بين ٢٠ مثل و ١٥٠ مثل الحد الأدنى للأجر أو بالايكاف الإداري لفترة تتراوح ما بين ثلاثة أيام و ١٥ يوماً. وفي حالة تكرار المخالفة في غضون عام أو ارتكاب المنظمين لها، تتراوح الغرامات ما بين ١٥٠ مثل و ٣٠٠ مثل الحد الأدنى للأجر أو الإيقاف الإداري لفترة تتراوح ما بين ١٠ أيام و ٥٠ يوماً.

٢٦- وأبلغت الحكومة المقرر الخاص في رسالة خطية بأن هناك مشروع قانون بشأن البث التلفزيوني والإذاعي يجري إعداده حالياً. وفضلاً عن ذلك، أبلغ المقرر الخاص بأن البرلمان الحالي بصدد وضع قانون بشأن إنشاء مؤسسة لأمن المظالم. ويرحب المقرر الخاص بهاتين المبادرتين ويشجع الحكومة على الاستمرار في التماس مشورة المنظمات الدولية في هذه المساعي. وسيرحب بشدة باطلاعه بصفة مستمرة على هذه المبادرات المتعلقة بالحقوق في حرية الرأي والتعبير.

باء - الملاحظات والشواغل الرئيسية

١- وسائل الإعلام

٢٧- يود المقرر الخاص أن يذكر بأن حرية وسائل الإعلام تشكل عنصراً أساسياً في حرية التعبير والإعلام وعنصراً لا غنى عنه في تعزيز الديمقراطية، وهو هدف أعلن لجمهورية بيلاروس. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن الانتقال من نظام إلى آخر هو طريق طويل وشاق ومليء بالعقبات. بيد أن الرفاه الأساسي للسكان وازدهار المجتمع يتطلبان سلوك هذا الطريق بكفاءة وشفافية وشجاعة وعندئذ تتم مواجهة التحدي.

٢٨- وأبلغ المقرر الخاص بعدد من الحالات التي ثار فيها الشك في مدى استعداد الحكومة لتوفير بيئة تسمح لوسائل إعلام حرة بالعمل والتطور والازدهار. وأطلع المقرر الخاص على عدد كبير من الأحداث التي توضح أن بيئة العمل اللازمة لصحافة ووسائل إعلام حرة قد أصبحت متزايدة الصعوبة. ومن المسائل التي استمع المقرر الخاص إلى انتقادات متكررة بشأنها المضايقة التي تتعرض لها الصحف والإذاعات المستقلة وصحف وإذاعات المعارضة، بالإضافة إلى حالات الرقابة ورفض توفير تغطية نزيهة وموضوعية للمعارضين والنقاد في وسائل الإعلام المملوكة للدولة، ومن ثم عدم ترك مجال كبير للتعبير عن آراء غير تلك التي تقرها الهيئة التنفيذية أو لتمثيل هذه الآراء. ويصدق هذا بصورة خاصة في فترات الانتخابات أو الاستفتاءات عندما يكون لوسائل الإعلام دور حاسم في توفير معلومات محايدة ومتوازنة عن المسائل محل النقاش والآراء الشاملة لمجمل المجال السياسي. وتلقى المقرر الخاص مجموعة متنوعة من الوثائق المتعلقة بتغطية وسائل الإعلام للانتخابات والاستفتاءات والمثيرة للقلق بشأن عدم قيام وسائل الإعلام الوطنية بدورها.

٢٩- ويلاحظ المقرر الخاص أن ما يتخذ من تدابير غير مباشرة لمنع التعبير عن الآراء ووجهات النظر غير المرغوب فيها، مثل اساءة استعمال سيطرة الدولة على دور النشر، ومؤسسات الطباعة وخدمات التوزيع وهيئات واحتكارات الاذاعة، يدخل أيضاً في نطاق حماية المادة ١٩(٢) وأن أي تدخل ناجم عن هذه التدابير غير المباشرة ينبغي ألا يخرج عن حدود الأحكام الموضحة في المادة ١٩(٣).

(أ) وسائل الإعلام المطبوعة

٣٠- تلقى المقرر الخاص معلومات بشأن شتى التطورات المتعلقة بالإطار المؤسسي لعمل وسائل الإعلام المطبوعة والتي يعتقد أنها تستحق قدراً من الدراسة المتعمقة. ويلاحظ أن أحد العناصر الهامة لحرية وسائل الإعلام المطبوعة يتمثل بلا شك في السوق المحيطة بالتسجيل والطباعة والتوزيع الوطني، وجميعها يخضع حالياً لسيطرة الدولة. وتلقى المقرر الخاص عدة تقارير عن التدابير الإدارية والمالية العقابية المتخذة ضد وسائل الإعلام غير المملوكة للدولة لمنع عملها بحرية.

٣١- وتفيد اللجنة الحكومية للصحافة، وهي هيئة التسجيل في بيلاروس، بأن عدد المطبوعات المسجلة في بيلاروس يناهز ١ ٠٠٠ مطبوع تحصل نسبة ٥٠ في المائة منها على إعانة من الدولة ويمتلك أكثر من ٨٠٠ مطبوع منها أفراد أو منظمات في القطاع الخاص. ورغم أن هذا الرقم يشير إلى وجود صحافة نشيطة، فإن المقرر الخاص يعتقد أن هناك فجوة واسعة بين عدد الصحف المسجلة وعدد الصحف التي تصدر فعلياً وأن عدداً كبيراً منها لا يوزع إلا على نطاق محدود للغاية ولا يصدر إلا بضع مرات سنوياً. وتلقى المقرر الخاص معلومات من مختلف المصادر تفيد بأنه من بين الصحف المستقلة، لا يوجد سوى عدد يتراوح ما بين ٤ و٦ صحف توزع على المستوى الوطني، ويتراوح توزيعها ما بين ٦٠ ٠٠٠ و٧٠ ٠٠٠ نسخة، مقابل ٢٥٠ ٠٠٠ و٥٠٠ ٠٠٠ نسخة توزعها الصحيفة الحكومية الرئيسية. ومن ثم فإن تأثير الصحف التي لا تمتلكها وتديرها الحكومة يبدو محدوداً للغاية، نظراً لأن الصحف المستقلة أو صحف المعارضة، علاوة على ضعف توزيعها، باهظة التكلفة ولا توزع سوى على نطاق محدود للغاية خارج مينسك.

٣٢- وأُبلغ المقرر الخاص بأن مسألة التسجيل وإعادة التسجيل، بالإضافة إلى احتمال تعليق وانتهاء النشر، قد اتخذت أهمية متزايدة خلال العامين الماضيين. واللجنة الحكومية للصحافة هي الجهة المكلفة بتسجيل وسائل الإعلام المطبوعة ومن حقها أيضاً توجيه إنذارات خطية إليها. ويقتضي تعليق نشاط وسائل الإعلام أو إنهاؤه قراراً من المؤسس أو حكماً من المحكمة بناء على طلب تقدمه هيئة التسجيل أو المدعي العام. ويلاحظ المقرر الخاص أن ممارسة توجيه الإنذارات إلى وسيلة الإعلام المطبوعة يمكن أن تؤدي إلى وقف أنشطتها بعد عدد غير محدد من الإنذارات، على أساس مخالفتها لمجموعة عريضة من الأحكام. ورغم أن المقرر الخاص لم يتلق أي معلومات تفيد بحرمان الصحف من التسجيل أو باغلاقها بصفة دائمة، فإنه يلاحظ عدم اليقين السائد بسبب غموض القانون وعدم استقلال الهيئة المكلفة بتسجيل الصحف وهي الهيئة التي يحق لها أيضاً توجيه الإنذارات. ويذكر أن عدم اليقين هذا يثني الصحفيين والمحررين عن توجيه الانتقادات، وبخاصة بسبب تلقي بعض الصحف لإنذار أو أكثر.

٣٣- وعلى سبيل المثال، أبلغ صحفي في صحيفة Svaboda المقرر الخاص بأن الصحيفة معرضة للإغلاق لأنها تلقت عدة إنذارات بزعم ارتكابها لمخالفات لقانون الصحافة. كما تلقت مجلة Belaruskaya Delovaya Gazeta إنذاراً لمخالفتها للمادة ٥ من قانون الصحافة بـ "افشاء أسرار الدولة" بعد نشرها لمقال عن القوات

المسلحة الخاصة التابعة لقيادة الرئيس. كما استرعي انتباه المقرر الخاص إلى الآثار المالية للطعن في هذه الإنذارات في المحكمة التي يرى المهنيون في قطاع الإعلام أنها لا توفر وسيلة انتصاف يعتمد عليها.

٣٤- وأبلغت المصادر غير الحكومية المقرر الخاص، في المناقشات العديدة التي أجراها أثناء زيارته لبيلاروس، أنه أعلن عن إعادة تسجيل في آذار/مارس ١٩٩٧ وأن المنظمات الإعلامية تخشى احتمال منع التسجيل أو تأجيله أو رفضه. كما تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن اللائحة الخاصة ببعض القضايا المتصلة بالسياسة الإعلامية للدولة، وهي اللائحة التي أصدرها الرئيس لوكاشنكو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تتضمن تدابير تسمح بتنظيم إعادة تسجيل لجميع الدوريات الصادرة في بيلاروس ولجميع شركات التلفزيون والإذاعة الخاصة. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق ما أحدثته مناخ عدم اليقين هذا من تأثير على وسائل الإعلام الحرة ويود أن يعرب عن قلقه في هذا الصدد.

٣٥- ولئن كان المقرر الخاص يلاحظ أن الدستور والقانون الخاص بالصحافة كليهما ينصان على الحق في حرية الرأي والتعبير، فإنه يشعر بالقلق لأن المناخ القانوني العام المتعلق بوسائل الإعلام يشوبه قدر من عدم اليقين بسبب عدم وضوح بعض أحكام القانون الخاص بالصحافة من جهة، وتولي اللجنة الحكومية للصحافة، وهي جهاز حكومي، مسؤولية مراقبة الالتزام بهذا القانون من جهة أخرى. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق ما تتمتع به هذه اللجنة من سلطة تقديرية واسعة لتوجيه الإنذارات إلى الصحف.

٣٦- ويرى المقرر الخاص أن خطر الجزاء والإغلاق القانونيين المستنديين إلى معايير إجرائية وموضوعية غير واضحة يحول بلا شك دون حرية التعبير ولا بد أن يؤدي إلى استمرار تدهور قدرة الصحافة على العمل كرقيب للحكومة وعلى نشر المعلومات التي تهم الجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، يشعر المقرر الخاص بالقلق لأن الالتزام القانوني للصحفيين بتوفير معلومات "موضوعية" يفسح المجال لاساءة التصرف لأن هذا المصطلح ذاتي بحكم طبيعته وتعريفه.

٣٧- ومن الانتقادات المتكررة التي استمع إليها المقرر الخاص أن معظم المطابع خاضعة لسيطرة الدولة، ويسري هذا أيضاً على نظام التوزيع. ويدعى أن هذا الاحتكار قد يسر للحكومة وضع العراقيل أمام عمل أي صحافة حرة. وأبلغ المقرر الخاص بأنه لا يوجد في بيلاروس سوى عدد محدود من شركات الطباعة الخاصة وأن هذه الشركات ليست مجهزة لطباعة الصحف. واسترعي انتباهه إلى أن قراراً رئاسياً صادراً في آب/أغسطس ١٩٩٤ قد حول السيطرة على إدارة دار النشر المملوكة للدولة Belorusski Dom Petchati والمهيمنة على السوق والمتحكمة في فرص الصحافة المستقلة في إصدار الصحف، إلى الإدارة الرئاسية. كما أبلغ بأنه منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أخطرت المطابع في مناطق أخرى من البلد بأن التعامل التجاري مع الصحافة غير المملوكة للدولة يتطلب موافقة رئيس فرع إدارة المعلومات الاجتماعية والسياسية بالإدارة الرئاسية وموافقة اللجنة الحكومية للصحافة. ورغم ارتفاع تكلفة هذه المطابع عن تكلفة دار النشر المملوكة للدولة في مينسك فإنه يمكن طبع الصحف فيها ولكن بسعر أعلى ومع وجود بعض العقبات. ويود المقرر الخاص أن يسترعي الانتباه إلى البيئة الاقتصادية السائدة حالياً في البلد وإلى عدم وجود مؤسسات بديلة ملائمة. وهو يشعر بالقلق إزاء تزايد اعتماد وسائل الإعلام على الدولة التي يمكنها فرض قيود خطيرة على عملها المستقل.

٣٨- وعلى سبيل المثال، تلقى المقرر الخاص معلومات من مصادر متعددة في القطاعات الإعلامية وغير الحكومية توضح بالوثائق الإنهاء المفاجئ لعقود الطباعة الخاصة بثلاثة مطبوعات مستقلة. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ألغى عقد الطباعة المبرم بين Narodnaya volja وبين دار النشر المملوكة للدولة Dom Belorusski Petchati في منسك بزعم مخالفة القانون الخاص بالصحافة. وفي الشهر نفسه، أنهت دار النشر المملوكة للدولة في غومل عقدها مع Imya Beloruskaya Delovaya Gazeta بحجة إجراء أعمال صيانة تقنية.

٣٩- وأبلغت المصادر المقرر الخاص كذلك بأن عدم وجود مرافق بديلة ملائمة في بيلاروس قد أرغم عدداً من الصحف المستقلة على الرحيل وأن هذه الصحف تطبع حالياً في ليتوانيا المجاورة. ويشير المقرر الخاص إلى وجهة نظر الحكومة التي تذهب إلى أن طبع الصحف في فيلنيوس في ليتوانيا ناجم عن ظروف السوق العادية. ويرى المقرر الخاص أن هذا الرأي غير مقنع بدرجة كبيرة لأنه حتى إذا كانت التكلفة الفعلية أقل فإن هناك تكاليف إضافية محددة مثل الضرائب على الواردات وتكاليف النقل، بالإضافة إلى تبديد الوقت، تجعل طباعة صحيفة يومية في الخارج شبه مستحيلة. والواقع أن المقرر الخاص لم يلق أي تقارير تفيد بنقل عمليات الطباعة إلى ليتوانيا لاعتبارات التكلفة وحدها.

٤٠- وفضلاً عن ذلك، فإن قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٨ آذار/مارس بشأن وضع القوانين المانعة والقيود على نقل السلع عبر الحدود الجمركية لبيلاروس وأحكامه المتعلقة باستيراد وتصدير مواد مطبوعة وسمعية بصرية معينة، كما هو مبين في الفقرة ٢٤ أعلاه، يشكل عقبة أخرى أمام الطباعة في ليتوانيا. ورغم عدم وجود ما يفيد بالقيام بأعمال مصادرة بموجب هذا الحكم أثناء زيارة المقرر الخاص، فإن إمكان حدوث ذلك وعدم إمكان التنبؤ بشكل مؤكد بنوع المعلومات التي تتسبب في المصادرة، يحدان بشدة من قدرة الصحافة على الكتابة بحرية ويشكلان قيداً على حرية تدفق المعلومات دونما اعتبار للحدود، وهي الحرية التي تكفلها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤١- وأبلغ المقرر الخاص كذلك بأن الصحف المستقلة وصحف المعارضة تواجه مشاكل في التوزيع. ونظام التوزيع أيضاً خاضع لسيطرة الدولة، بما في ذلك مؤسسة Soyouzpetchat (المؤسسة الموزعة للصحف السوفياتية سابقاً) و Miniskaia Potchta (إدارة البريد) التي يذكر أنها منعت من توزيع الصحف.

٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، أُطلع المقرر الخاص على سائر الضغوط الاقتصادية المفروضة على الصحف المستقلة. فعلى سبيل المثال، قدمت إليه معلومات عن عمليات المراجعة الضريبية التي أجريت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والتي شملت عدداً بالغ الارتفاع من الصحف الأسبوعية المستقلة أو الخاصة بالمعارضة. ونتيجة لاتباع طرق حسابية غير مألوفة، مثل فرض ضرائب على الأعداد الموزعة مجاناً، فرضت على عدة صحف غرامات تتراوح ما بين ٤٢ ٠٠٠ دولار و ١١٨ ٠٠٠ دولار وتعرضت هذه الصحف لتجميد مؤقت لحساباتها المصرفية. وأخيراً، أبلغ المقرر الخاص بحدوث حالات طرد تعسفية من المباني المؤجرة بالإضافة إلى الزيادات المفاجئة في الإيجارات.

٤٣- ويلاحظ المقرر الخاص الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها بيلاروس ويطء التقدم في الإصلاحات الاقتصادية التي لا تساعد عموماً على نمو صحافة مستقلة، لأسباب ليس أقلها عدم وجود سوق دعاية مجزية كمصدر دخل للصحافة الحرة. كما أبلغ المقرر الخاص في عدة مناسبات بأن هناك مجموعة متنوعة من العوامل تسبب صعوبات إضافية في اجتذاب المعلنين، وتشمل ضالة حجم المطبوعات والاعاقة الحكومية والضغط على الشركات المعلننة في الصحف المستقلة، بالإضافة إلى عدم استقرار النشر بسبب القيود الاقتصادية ومخاطر الاغلاق التي تقضي أيضاً على إمكانية الاشتراك في الصحف.

٤٤- ويرى المقرر الخاص أن التدابير المتعلقة بالطباعة والتوزيع تفرض قيوداً إضافية لا مبرر له على صناعة وسائل الإعلام المطبوعة المستقلة. ويؤكد أنه لا يجوز تقييد الحق في حرية التعبير بطرق أو وسائل غير مباشرة مثل إساءة استعمال سيطرة الحكومة على مرافق الطباعة وشبكات التوزيع، أو غير ذلك من الوسائل المعوقة لحرية نقل الأفكار وآراء وانتشارها دون اعتبار للحدود.

٤٥- وفيما يتعلق بالصحف الحكومية، هناك عدة مسائل تستدعي الاهتمام. ويلاحظ المقرر الخاص أن الصحف الرئيسية مملوكة للحكومة وأن جميع رؤساء تحرير هذه الصحف يعينهم موظفون حكوميون مما يثير شكوكاً هامة بشأن استقلالهم. وتلقى المقرر الخاص معلومات عن التدخل غير المباشر في مضمون المواد المطبوعة والرقابة عليها. فعلى سبيل المثال، أفادت معلومات تلقاها المقرر الخاص في أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بأنه بعد خطاب ألقاه أحد نواب المعارضة في مجلس السوفيات الأعلى ويدعى أنه يتضمن تهماً بالفساد ضد موظفين رفيعي المستوى في إدارة الرئيس، صدر أمر لدار النشر التابعة للدولة بعدم طبع هذا الخطاب. ومن ثم صدرت صحف Sovieteskaya Byelorussia و Zvyazda و Respublika بمساهمتين شائعتين كانت مخصصتين للخطاب. ولم تصدر صحيفة Narodnaya Gazeta على الإطلاق في ذلك اليوم. ويقال إن هذه الحادثة كانت سبب إقالة رئيسي تحرير Sovieteskaya Byelorussia و Respublika اليومية.

٤٦- وبالإضافة إلى ذلك، اطلع المقرر الخاص على حالة صحيفة Narodnaya Gazeta البرلمانية. فقد انخفض توزيع هذه الصحيفة اليومية، التي أنشأها مجلس السوفيات الأعلى في عام ١٩٩٠ والتي تقوم بتغطية الأحداث الاجتماعية والسياسية، بمقدار يناهز ٢٦٠ ٠٠٠ نسخة من مجموع بلغ ٦٠٠ ٠٠٠ نسخة. وقد أقال الرئيس رئيس تحريرها المعين من مجلس السوفيات الأعلى في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ بموجب قرار رئاسي "بشأن المخالفات المختلفة للقوانين في أنشطة وسائل الإعلام"، لقيامه بنشر مواد "تدعو إلى العنف والعصيان المدني" في عموده المعنون "رسالة إلى الرئيس" في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥. ويلاحظ المقرر الخاص أن الحق في تعيين وإقالة رئيس تحرير Narodnaya Gazeta مخوّل لمجلس السوفيات الأعلى. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، أقال الرئيس مرة أخرى رئيس تحرير Narodnaya Gazeta وعُزل ذلك بـ "فشله في أداء مهامه". وهناك اعتقاد واسع الانتشار بأن إقالته كانت بسبب مقالاته الانتقادية فيما يتعلق باتحاد بيلاروس - روسيا. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أعيد تنظيم Narodnaya Gazeta بموجب قرار رئاسي بتحويلها إلى شركة مساهمة تمتلك الحكومة غالبية أسهمها، بموجب القرار رقم ٢٣٣ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهو القرار الذي أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستوريته حيث اعتبرته تعدياً من الحكومة على الهيئة التشريعية؛ وإن كان حكم المحكمة لم يطبق. ومع ذلك يلاحظ المقرر الخاص أن رئيس التحرير الحالي مقتنع بأن الصحيفة تتمتع باستقلال تام في الكتابة.

٤٧- وأبلغ المقرر الخاص أيضاً بأن حالة وسائل الإعلام أخطر في الأقاليم. ورغم عدم تمكن المقرر الخاص من السفر إلى مدن الأقاليم بسبب ضيق الوقت المتاح، فقد استطاع عقد اجتماعات في مينسك مع عدة ممثلين للمؤسسات والمطبوعات المستقلة المتمركزة في الأقاليم. وتضع اللائحة الخاصة ببعض قضايا السياسة الإعلامية للدولة والصادرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وهي اللائحة التي سلفت الإشارة إليها، ومعها البنود المتعلقة بالتسجيل، صحف الأقاليم والمقاطعات تحت السيطرة المباشرة للإدارة السياسية المحلية، مع تمتع اللجان التنفيذية المحلية بسلطة الموافقة على رؤساء التحرير الذي يصبحون هم أنفسهم أعضاء في اللجنة.

(ب) وسائل الإعلام الإذاعية

٤٨- فرضت عملية الانتقال أيضا عددا من التحديات المألوفة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، في مجال البث الإذاعي حيث اقتصر الأمر على تحويل شركة التلفزيون والإذاعة المملوكة للدولة إلى هياكل السلطة الجديدة. وتلقى المقرر الخاص معلومات عن عدد من المسائل المتعلقة بوسائل الإعلام الإذاعية، ابتداء من الاحتكار والتغطية المتحيزة وحرمان آراء المعارضة من الوصول، وانتهاء بإغلاق محطة إذاعية مستقلة.

٤٩- وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن البث التلفزيوني على المستوى الوطني يشمل قناة محلية وعدة قنوات روسية مع وصول قناة التلفزيون الحكومية الروسية ORT إلى نحو ٩٦ في المائة من أراضي بيلاروس. ويشمل البث الإذاعي محطتين إذاعيتين محليتين وثلاث محطات روسية. وبالإضافة إلى ذلك، تمتلك كل منطقة هيكلها الإذاعي الخاص، بما في ذلك شركات الإذاعة والتلفزيون الخاصة. بيد أن المنظمات غير الحكومية قد أُخبرت المقرر الخاص بأنه رغم وجود إذاعات مستقلة عاملة، فإنها لا تشمل البلد كله ولا تتضمن برامج عن القضايا السياسية.

٥٠- وفيما يتعلق بإطار عمل الإذاعة، تعمل الشركة الحكومية الوطنية للتلفزيون والإذاعة وفقا للقرار الخاص بإنشاء الشركة الحكومية الوطنية للتلفزيون والإذاعة بجمهورية بيلاروس والصادر في آب/أغسطس ١٩٩٤، تحت إشراف رئيس الجمهورية. وينص القرار الرئاسي المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على أن الشركة الحكومية الوطنية للتلفزيون والإذاعة جهاز إعلامي وأنها في الوقت ذاته هيئة تنظيمية تابعة للدولة وتملك الهيمنة على البث التلفزيوني والإذاعي. وصدر حكم بعدم دستورية القرار لمخالفته للمادة ٣٣ من الدستور التي تمنع احتكار الدولة والمنظمات الحكومية أو الأفراد لوسائل الإعلام.

٥١- وأبلغ رئيس الشركة الحكومية الوطنية للتلفزيون والإذاعة المقرر الخاص بأنه قبل عام ١٩٩٥، كانت مسؤولية منح التراخيص للشركات الخاصة من اختصاص الشركة. وبعد صدور القرار الخاص بمنع الاحتكار ونظراً للحاجة إلى وجود قاعدة ديمقراطية للبث الإذاعي، نقلت سلطة الترخيص إلى لجنة معنية بالموجات الإذاعية وتضم ممثلين للبرلمان والإدارة الرئاسية والشركة الحكومية الوطنية للتلفزيون والإذاعة ووزارة المواصلات وممثلين لنقابات العمال. واحتفظت وزارة المواصلات بسلطة توزيع الموجات مما يشكل صعوبة تعترف بها الحكومة وتعتزم حلها بإنشاء لجنة وطنية لتوزيع الموجات الإذاعية والتلفزيونية على غرار النموذج المستخدم في أوكرانيا.

٥٢- وكان أهم شاغل أُعرب عنه للمقرر الخاص هو إحكام الحكومة لرقابتها على الإذاعة والتلفزيون الوطنيين، والتحيز الطائفي لصالح الحكومة، واستخدام المعلومات الإذاعية للدعاية للسياسات الحكومية، والرقابة على الانتقادات الموجهة إلى الحكومة، وتقييد المعلومات المتعلقة بالآراء المخالفة وآراء المعارضة وتشويهها عمداً. وفي هذا السياق، أبلغ المقرر الخاص أيضاً بأن أعضاء المعارضة أو أصحاب الآراء المختلفة محرومون من الوصول إلى تلفزيون الدولة وأن تلفزيون الدولة، بصورة عامة، لا يوفر معلومات كاملة وموثوقة بها عن المسائل التي تهم عامة الناس.

٥٣- ورغم رفض الحكومة للقول بأنها تحتكر وسائل الإعلام الوطنية، فقد اعترفت بأن وجود قناة إذاعية وطنية واحدة أمر غير طبيعي وتقوم حالياً بإعداد مشروع لإنشاء قناة وطنية ثانية لبث أفضل برامج استديوهات التلفزة الإقليمية. وأبلغ المقرر بأن عددا من المصادر غير الحكومية تخشى من إعاقة القناة

الثانية المزمع انشاؤها لبعض موجات التلفزة الحكومية الروسية ORT. ويرى المقرر الخاص أن أهمية السياسة الاذاعية تكمن في استقلالها وفي جودة خدماتها للمصلحة العامة لا في عدد القنوات.

٥٤- وفيما يتعلق بقطاع الاذاعة غير التابع للدولة، ليست هناك محطة تلفزيون أو إذاعة خاصة تبث برامجها على النطاق الوطني كما لا توجد برامج سياسية بصورة عامة. وتمارس الحكومة رقابة مباشرة على منح الموجات عن طريق وزارة المواصلات.

٥٥- وأُبلغ المقرر الخاص في هذا الصدد بأنه في آب/أغسطس ١٩٩٦، صدر أمر لإذاعة 101.2FM، وهي المحطة الاذاعية الخاصة الوحيدة الناطقة باللغة البيلاروسية والتي تذيع أنباء مستقلة وتمارس نشاطها منذ تموز/يوليه ١٩٩٥، بوقف استخدام الموجة 101.2FM فوراً بسبب ما ذكرته السلطات من أن جهاز إرسالها يتداخل مع اتصالات الحكومة. ويدعى أنه رغم حل المشاكل التقنية فقد ظلت الاذاعة متوقفة. وتدعي إذاعة 101.2FM أن أمر الإيقاف مرتبط بقرارها الذي اتخذته في وقت مبكر من ذلك الشهر بمنح فترة اذاعية لرئيس مجلس السوفيات الأعلى الذي لم يتمكن من استخدام تلفزيون الدولة.

٥٦- ويعترف جميع الأطراف عموماً بالدور الهام الذي يؤديه التلفزيون الروسي في بيلاروس. ويمكن استقبال قناتي التلفزيون الروسيين المملوكتين للدولة ORT و RTR في جميع أنحاء بيلاروس تقريباً: حيث تغطي ORT نسبة ٩٦ في المائة و RTR نسبة ٩٤ في المائة من الأراضي. ويمكن استقبال محطة التلفزيون الخاصة NTV في مينسك وبعض المواقع الأخرى. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن القنوات الروسية الأربع المتاحة في بيلاروس أعلى جودة من التلفزيون الوطني. وفضلاً عن ذلك، يمكن استقبال قنوات التلفزيون البولندية والليتوانية في بعض المناطق.

٥٧- ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن إشراف الحكومة على مرافق البث التي تستخدمها قنوات التلفزيون الروسية في بيلاروس يوفر للحكومة وسيلة عملية لمنع بث هذه القنوات لأي مواد لا تخضع رسمياً للرقابة الحكومية المباشرة، ومن ثم تتيح فرصة الرقابة المسبقة. فقد أُبلغ المقرر الخاص، على سبيل المثال، بمنع إرسال في آذار/مارس ١٩٩٧ ومنع فريق تابع لتلك المحطة من تصوير فيلم عبر الحدود مع روسيا.

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص معلومات بشأن حالات مضايقة وتهميش يدعى تعرض الصحفيين الروس لها. فعلى سبيل المثال، سحب ترخيص الكسندر ستوبنيكوف، مراسل ومدير مكتب شركة التلفزة الروسية NTV في مينسك لاتهامه بإرسال تقارير كاذبة تعطي تغطية متحيزة، ومن ثم تسهم في تضليل الجمهور الروسي. وتم طرده بعد ذلك من بيلاروس.

(ج) تغطية الانتخابات والاستفتاءات

٥٩- تلقى المقرر الخاص معلومات تشير شكوكا كبيرة في توافر قدر كافٍ من التوازن في تغطية الأحداث السياسية الهامة، مثل الانتخابات أو الاستفتاءات التي تقتضي إعلام المواطنين بأفضل قدر مستطاع. ولوحظ أن الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية تحظى بتغطية متميزة. وفيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية، أصدر الرئيس قراراً في أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٥ يمنع وسائل الاعلام الوطنية من تغطية الحملة ويشير تحديداً إلى أنه لن يسمح للمرشحين سوى باستخدام وسائل الاعلام المحلية في دوائرهم. ويذكر أن هذه القيود قد أدت إلى نقص حاد في المعلومات المتعلقة بالمرشحين وافتقار خطير إلى النقاش السياسي.

٦٠- وأبلغت عدة مصادر غير حكومية المقرر الخاص بأن تغطية الانتخابات كانت تفتقر إلى التوازن إلى حد خطير سواء من حيث الكمية أو من حيث النوعية. وشهدت وسائل الاعلام قيوداً مماثلة، إن لم تكن أخطر خلال الفترة السابقة للاستفتاء المتعلقة بتعديل الدستور في عام ١٩٩٦. وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن التغطية التلفزيونية للاستفتاء كانت متحيزة بشكل واضح لمشروع الرئيس. وفضلاً عن ذلك، كانت ممارسة حرمان المعارضة من الاستفادة بهذه الخدمة باللغة الواضحة خلال هذه الفترة. ورغم أن الحكومة نفت بشكل قاطع ما تثيره هذه الممارسة من مشاكل حيث ذهبت إلى أن التغطية ينبغي أن تعكس التأييد النسبي بين السكان، مبررة بذلك تخصيص نسبة ٩٠ في المائة من التغطية للرئيس، يرى المقرر الخاص أن سياسة الاذاعة الوطنية يجب أن تأخذ بمبدأ توزيع فترات البث الاذاعي بعدل ودون تمييز. وفضلاً عن ذلك، يرى المقرر الخاص أن زعم السلطات بأن تغطية التلفزيون الروسي لا تقل تحيزاً ضد الرئيس لا يشكل دفاعاً مقنعاً.

٦١- ورغم أنه لا يمكن تجاهل التغطية الواسعة النطاق التي حظيت بها الآراء المعارضة في وسائل الاعلام البديلة، وبخاصة التلفزيون الروسي، يود المقرر الخاص أن يشدد على الأحكام الواردة في التعديل الخاص بقانون الصحافة والمؤرخ في حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن تغطية الصحف اليومية للأحداث وحصول المعارضة على فترات بث اذاعي. ويشعر المقرر الخاص بالأسف لأن ممارسة التغطية المتحيزة، المتبعة منذ أمد بعيد في بيلاروس والتي ظهرت بوضوح أيضاً في الانتخابات الرئاسية، ما زالت موجودة وأنها تفاقمت منذ الانتخابات الرئاسية.

٦٢- ويشعر المقرر الخاص بالقلق كذلك إزاء المعلومات التي تلقاها عن القيود الصارمة التي فرضت على التدفق الحر للمعلومات قبل الاستفتاء، مع سيطرة الحكومة سيطرة شاملة على وسائل الإعلام مما حرم السكان من الاطلاع على آراء المعارضة، بما في ذلك آراء أعضاء البرلمان والمحكمة الدستورية، بالإضافة إلى ضالة عرض المشروع البرلماني نظراً لعدم نشره على نفقة الدولة. كما أُبلغ المقرر الخاص بأن المشروع الرئاسي قد نُشر في عدد خاص مجاني لصحيفة sovietskaya Byelorussia طبع على نفقة الدولة ووزع على صناديق بريد جميع الناخبين. وفضلاً عن ذلك، تلقى تقارير موثوقاً بها تفيد بتشويه عرض آراء المعارضة خلال هذه الفترة^(٧).

(د) المضايقة واستخدام العنف ضد الصحفيين

٦٣- أُطلع المقرر الخاص على بعض حوادث المضايقة واستخدام العنف مباشرة ضد الصحفيين، بما في ذلك الاعتداءات الشخصية عليهم وتخويفهم، بالإضافة إلى إساءة معاملتهم أثناء المظاهرات رغم حيازتهم لبطاقاتهم الصحفية. كما تلقى المقرر الخاص تقارير بشأن مصادر مواد الفيديو والأفلام. وعلى سبيل المثال، أُبلغ المقرر الخاص بالقبض على عدة صحفيين وتقديمهم إلى المحاكمة بتهم تتعلق بالنظام العام، بعد مظاهرة نُظمت في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧. وذكر أن صحفيين قد حضروا المظاهرة بصفاتهم المهنية وأنه كان من السهل التعرف على شخصيتهم كصحفيين. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء هذا النوع من القيود المفروضة على الصحفيين أثناء أدائهم لواجبهم المهني. ويقلقه ما تعنيه هذه التدابير من محاولة لتخويف الصحفيين أثناء ممارستهم لمهنتهم بغية الحد من تغطية هذه المظاهرات تغطية مستقلة.

٦٤- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق تنامي استقطاب مجتمع الصحفيين وفقاً للاتجاهات السياسية. ويعزى ذلك جزئياً إلى العنف المرتكب ضد الصحفيين الذين يُذكر أن تأييدهم للمعارضة جاء نتيجة لتعرضهم لأعمال المضايقة والاعتداء المرتبطة عادة بتغطيتهم للمظاهرات.

٦٥- وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض الصحفيون الروس أو الصحفيون العاملون مع التلفزيون الروسي لاعتداءات متزايدة. فكما ذكر آنفاً على سبيل المثال، سُحب ترخيص ألكسندر ستوبنيكوف، مراسل ومدير مكتب شركة التلفزة الروسية NTV في مينسك وتم طرده في أواخر آذار/مارس ١٩٩٧ بزعم قيامه بتغطية متحيزة.

٦٦- ويلاحظ المقرر الخاص كذلك بقلق ما تذهب إليه الحكومة من أنه لا يجوز للمؤسسات الصحفية الأجنبية أن تستخدم صحفيين من بيلاروس؛ وأنه يتعين عليها أن تستخدم رعاياها لأن استخدام المواطنين البيلاروس سيحدث اختلالاً في الأجور بالقياس إلى الصحفيين الذين تستخدمهم وسائل الإعلام البيلاروسية. ويرى المقرر الخاص أن هذه القيود تشكل تحديداً لا مبرر له لحقوق الصحفيين البيلاروس.

٢- الشواغل الأخرى المتعلقة بتعزيز واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير

(أ) الكتاب

٦٧- تلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق بشاعر وصحفي، هو سلافومير جنريكوفيتش أداموفيتش، الذي أُلقي القبض عليه في نيسان/أبريل ١٩٩٦ بتهمة "نشر مواد تتضمن تحريضاً علنياً على ارتكاب عمل إرهابي والقيام بمحاولة غير مشروعة لعبور الحدود الوطنية لبيلاروس وحيازة سلاح هجومي بدون الحصول على الترخيص اللازم" بعد نشره لقصيدة بعنوان "اقتل رئيس". ووفقاً لهذه المعلومات، أُفرج عن السيد أداموفيتش بعد النظر في قضيته في شباط/فبراير ١٩٩٧، وبعد كتابته لتعهد بعدم مغادرة مينسك. وذكر أن تحليلاً أدبياً أُجري اعتبر القصيدة قطعة فنية.

٦٨- وتلقى المقرر الخاص معلومات من الحكومة تفيد بأن الدعوى الجنائية كانت قد بدأت في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ بناء على معلومات تشير إلى وقوع جريمة بمقتضى المادتين ١٧(٥) و٦٣ من قانون

العقوبات بعد قيام مؤسسة غير مسجلة تدعى Pravy Revansh (الانتقام العادل) بنشر قصيدة بعنوان "اقتل رئيس" في العدد الثالث (٣) من نشرة معنونة "Lukashenskaya Pravda" صدرت في عام ١٩٩٦ ووزعت في مينسك. وتقرر فيما بعد أن السيد أداموفيتش قد قام بكتابة ونسخ وتوزيع نسخ من قصيدة معنونة "اقتل رئيس" وهي "تحض علناً على قتل أعلى موظف عام في جمهورية بيلاروس لأسباب تتصل بمهام منصبه". وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، حاول عبور الحدود إلى ليتوانيا، بعد كتابته لتعهد خطي في ٢ نيسان/أبريل بعدم مغادرة المنطقة. وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اتهم بجريمة بموجب المواد (١)٦٧ و (٢)١٥ و (١)٨٠ و (٣)٢١٣ من قانون العقوبات لقيامه "بنشر مواد تتضمن تحريضاً علنياً على القيام بعمل إرهابي وقيامه بمحاولة غير مشروعة لعبور حدود دولة بيلاروس وحيازته لسلح هجومي بدون الحصول على الترخيص اللازم". وأُحيلت القضية إلى المحكمة العليا لجمهورية بيلاروس لبحثها قضائياً في تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي تاريخ تقديم الرسالة، كانت القضية موضع تحقيق في محكمة فيتبسك الاقليمية.

٦٩- ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى إطلاعه بصفة مستمرة على ما يستجد من تطورات في هذه القضية. وفيما يتعلق بحالة الكتاب والشعراء عموماً، استمع المقرر الخاص إلى شكاوى تتعلق بالرقابة غير المباشرة التي تمارسها الحكومة عن طريق مراجعة قائمة المطبوعات المعدّة للنشر.

(ب) المظاهرات

٧٠- قدم عدد من المنظمات غير الحكومية إلى المقرر الخاص معلومات عن حوادث متصلة بالمظاهرات، وبخاصة خلال شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٧، بالإضافة إلى شهر نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويؤكد المقرر الخاص من جديد أنه بالنظر إلى ولايته لا يود أن تقتصر أسئلته على حرية التجمع أو تدور حولها بصورة رئيسية. ومع ذلك فنظراً لأن الحق في حرية التجمع متشابك فعلياً مع الحق في حرية التعبير، فإنه يود أن يقدم بعض الملاحظات فيما يتعلق بالمظاهرات.

٧١- يسجل المقرر الخاص قلقه إزاء القيود المفروضة على تنظيم الاجتماعات واللقاءات الجماهيرية والمواكب والمظاهرات ومراقبة تنفيذ الاضرابات بموجب القرار رقم ٥. ويلاحظ أن بعض الأحكام، مثل تلك الأحكام الواردة في مادته ٩، تتيح مجازاً كبيراً لتعدي السلطات على الحق في حرية التجمع وحرية التعبير. ونظراً لأن الأفراد والجماعات يعتبرون الاجتماعات الجماهيرية البديل الوحيد المتبقي للإعلان عن الآراء ووجهات النظر المختلفة، في ظل حرمانهم من الوصول إلى وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الحكومة ومضايقة الصحافة المستقلة، يجب اعتبار القيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة حالياً على هذه المناسبات أمراً غير مرغوب فيه إلى حد كبير. ويرى المقرر الخاص أن هذا القرار يمنع عملياً التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع الذي يرتبط بدوره ارتباطاً وثيقاً بالتمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، ومن ثم يعوق التمتع بهذا الحق الأخير.

٧٢- ولهذا يشعر المقرر الخاص ببالغ القلق إزاء القيود التي تفرضها السلطات على المظاهرات وإزاء العنف المبالغ فيه الذي ترتكبه الشرطة أثناء المظاهرات وما يُذكر عن إثارتها للعنف. ويرحب المقرر الخاص باعتراف سلطات وزارة الداخلية بوجود هذه المشاكل، وإن كانت تصر على أن تدخل الشرطة يقتصر على الحالات التي يحدث فيها انزلاق إلى الفوضى أو في حالة الاخلال بالاتفاق المتعلق بالمناسبة، كما أنها تقلل

من شأن المشاكل المتعلقة بعمليات التوقيف وإجراءات المحاكم ومضايقة الصحفيين وضربهم. ويرحب المقرر الخاص بما أبدته السلطات من استعداد لبدء أنشطة تدريبية للشرطة.

(ج) المجتمع المدني

٧٣- فيما يتعلق بالمجتمع المدني ككل، يلاحظ المقرر الخاص أن مركز المنظمات غير الحكومية ضعيف بصورة عامة وأن هذه الحالة لا يمكن أن تنفد في القيام بمبادرات جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، أُطلع المقرر الخاص في عدة مناسبات على الصعوبات التي واجهتها المنظمات غير الحكومية مؤخراً والتي تدعو إلى الاعتقاد بأن الحكومة تنزع بصورة متزايدة إلى الشك في الأنشطة المستقلة خارج نطاق الهيكل الحكومي الرسمي. وتشمل الحوادث التي استرعى انتباه المقرر الخاص إليها المضايقة الإدارية مثل إجراءات إعادة التسجيل وعمليات المراجعة الضريبية مع فرض غرامات كبيرة تهدد السلامة المالية لهذه المنظمات.

٧٤- وفي هذا السياق، يلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن أنشطة مؤسسة سوروس البيلاروسية التي تدعم مجموعة عريضة من المشاريع في مجالات التعليم والثقافة والبيئة ووسائل الإعلام المستقلة قد أوقفت بعد فرض غرامة عليها بلغت ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة بزعم ارتكابها لمخالفات متعلقة بمركزها من الاعفاء الضريبي وبقرار حكومي خاص بصرف العملات. ويتوقع أن يكون لذلك تأثير كبير على المجتمع المدني، إذ إن عدداً كبيراً من المشاريع المستقلة، بما في ذلك الصحف المستقلة، قد حصلت على مساعدة مالية من هذه المؤسسة. وهناك حاجة إلى تبني نظرة عملية في هذه المسائل.

ثالثاً - الملاحظات الختامية

٧٥- يرحب المقرر الخاص بما أعلنته حكومة بيلاروس من التزام بالديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير. بيد أن مقياس الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان هو طريقة ومدى وضع البيانات والاعلانات موضع التنفيذ. ويلاحظ المقرر الخاص أن بيلاروس تشهد فترة حرجية من التغير السياسي والاجتماعي الاقتصادي السريع وتواجه عدداً كبيراً من التحديات المماثلة لتلك التحديات التي تواجهها سائر البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في اتجاه إقامة حكم ديمقراطي واقتصاد سوقي. ويلاحظ أن تغيير الممارسات والمواقف السابقة بطيء من عدة نواح. كما يلاحظ المقرر الخاص أن تركيز السلطة لا يتفق مع مفهوم الحرية. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه لا غنى عن الديمقراطية وسيادة القانون في تحقيق الرفاهية الأساسية لبيلاروس. ولهذا ينبغي الحذر من الإجراءات التي تعوق هذا التحول. ويود أن يلتمس ضمان إقامة نظام حر ومسؤول، وهو أمر أساسي لخير البلد وشعبه. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يؤكد الدور الحاسم لحرية الرأي والتعبير في تحقيق التطور الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

٧٦- ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأنه رغم أن الأحكام الدستورية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير لم تتغير إلا وفقاً للتعديل المشار إليه آنفاً في الفقرة ١٦، فإن حماية هذا الحق وفقاً لما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تدخل جمهورية بيلاروس طرفاً فيه قد تتأثر مع ذلك بصورة كبيرة بتعديلات الدستور الأخرى الناجمة عن استفتاء تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وبخاصة تلك التعديلات المتعلقة بالفصل بين السلطات واستقلال القضاء. وتظل هذه المسألة تمثل شاغلاً كبيراً للمقرر الخاص، لأن

فعالية الضمانات الموضوعية للحق في حرية الرأي والتعبير المبينة في الدستور تعتمد بصورة كبيرة على تنفيذ القوانين وعلى وسائل الانتصاف المتاحة للمواطنين الذين أُهدرت حقوقهم.

٧٧- ويعتقد المقرر الخاص أن حل الخلافات الحالية وإقامة حوار صريح مع المعارضة خطوتان أساسيتان لمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ويود أيضاً أن يؤكد الدور الهام لحرية الرأي والتعبير في هذه العملية. ويلاحظ أن الإدارة الحالية قد اعترفت بوجود المشاكل التي اكتنفت الاستفتاء وأعلنت مراراً التزامها بإقامة حوار مع المعارضة وبحل الأزمة الدستورية الراهنة. ويعتقد المقرر الخاص أن ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير عنصر أساسي لتسوية الاستقطاب الحالي في المجتمع.

٧٨- وفيما يتعلق بالإطار التشريعي لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، يشعر المقرر الخاص بالقلق لأنه على الرغم من أن الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، مكفول رسمياً في الدستور والقانون الخاص بالصحافة، فإن بعض أحكام هذا القانون تتسم بالغموض وتستند إلى نظرة واسعة بلا مبرر إلى شرعية القيود، بحيث تسمح بالتعديلات غير المشروعة على حرية التعبير والصحافة. ويرى المقرر الخاص أن السلطات تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجالات منها على سبيل المثال إصدار الإنذارات، ويخشى من تعسفها في ممارسة هذه السلطة مما يسفر عن إعاقة حرية الصحافة اللازمة.

٧٩- وأُطلع المقرر الخاص في عدة مناسبات على الجهود التي تبذلها الحكومة لجعل القوانين متمشية مع المعايير الأوروبية والدولية. بيد أن المعلومات التي تلقاها لا تثبت أن هناك جهداً جاداً تبذله الحكومة لتحرك في هذا الاتجاه. فالتطورات الأخيرة، بما في ذلك طبيعة العديد من القرارات الرئاسية وتنفيذ القوانين الحالية وتدخل الحكومة في حرية وسائل الإعلام عن طريق الاحتكار والرقابة على وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرتها وسيطرة الدولة بلا مبرر على مرافق النشر ونظام التوزيع ومضايقة المهنيين في ميدان الإعلام وفرض قيود صارمة على المظاهرات، تشير قدراً من الشكوك فيما يتعلق بالالتزام الحكومة بضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك الحق في التماس المعلومات ونقلها وتلقيها، وفي تقييد بيلاروس الكامل بالتزاماتها بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٠- وعرفت ممارسة الضغوط الاقتصادية على المطبوعات المستقلة أو مطبوعات المعارضة وإغلاق محطات الإذاعة الخاصة حرية وسائل الإعلام بصورة خطيرة من الناحية العملية. ويعتبر المقرر الخاص تبعية وسائل الإعلام للدولة عن طريق احتكار الدولة للوسائل التقنية لإنتاج وتوزيع المعلومات، مسألة غير مرغوب فيها إلى حد كبير. ويود المقرر الخاص أن يؤكد اعتقاده بأنه لا يجوز تقييد الحق في حرية التعبير بطرق أو وسائل غير مباشرة مثل الممارسة الحكومية الضارة للسيطرة على مرافق النشر وموجات البث الإذاعي والمعدات المستخدمة في نشر المعلومات أو غير ذلك من الوسائل المعوقة لنقل الأفكار والآراء ونشرها بحرية. ويؤكد المقرر الخاص من جديد أن أهم وظائف وسائل الإعلام في مجال توفير المعلومات والتحقيق والكشف عن التجاوزات والتثقيف، وهي وظائف حيوية للمجتمع، لا بد أن تقوم بها وسائل إعلام لا تخضع لأي قيود لا ضرورة لها. ومن واجب الحكومة أن تكفل الظروف التي تمكن وسائل الإعلام من القيام بدورها وأن تكفل، في حالة الصحف الممولة من الحكومة، الاستقلال الكامل لرؤساء التحرير.

٨١- وفي هذا السياق، يرى المقرر الخاص أن من المفيد الإشارة إلى رأي لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وهو أنه "... لمعرفة نظام حرية التعبير على وجه الدقة، في القانون وفي الممارسة، يلزم أن تحصل اللجنة بالإضافة إلى ذلك [إلى الإطار القانوني] على معلومات وثيقة الصلة بالموضوع عن القواعد المحددة لنطاق حرية التعبير أو التي تضع قيوداً معينة، وعن سائر الشروط التي تؤثر فعلياً على ممارسة هذا الحق. والتفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الحدود والقيود هو الذي يحدد النطاق الفعلي لحق الفرد"^(٣).

٨٢- ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء احتكار الحكومة للشبكة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزيوني والصحف اليومية الواسعة الانتشار ورقابتها عليها، وبخاصة تحيز التغطية ضد المعارضة وعدم إتاحة فرص كبيرة للسياسيين المنتمين إلى المعارضة للوصول إلى التلفزيون التابع للدولة، وبخاصة أثناء الانتخابات والاستفتاءات أو غير ذلك من الأحداث السياسية الهامة. وفي هذا السياق، يسجل المقرر الخاص أيضاً قلقه إزاء العراقيل المدعى وضعها أمام وسائل الإعلام الروسية التي توفر مصدراً بديلاً للمعلومات للجمهور البيلاوسي. ويشير المقرر الخاص إلى أنه لا يجوز تقييد ممارسة جمهور بيلاوس ممارسة فعلية لحقه في تلقي معلومات كاملة وموثوق بها وأنه لا يجوز حرمان السكان من التمتع بفرصة كاملة للوصول إلى تعددية للآراء ووجهات النظر الانتقادية. ويساوره القلق إزاء التدابير الحكومية الرامية إلى تقييد حق سكان بيلاوس في تلقي جميع أنواع المعلومات والأفكار، دون اعتبار للحدود.

٨٣- وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشير إلى المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي المادة التي تنص على أن للمواطنين ليس فقط الحق في نقل مختلف ضروب المعلومات دونما اعتبار للحدود بل أيضاً الحق في التماس المعلومات وتلقيها. ويود أن يؤكد من جديد أن الحق في تلقي المعلومات والأفكار ليس مجرد وجه آخر للحق في نقل المعلومات لكنه حق قائم بذاته. فالواقع أن الحق في تلقي معلومات كاملة وموثوق بها والتدفق الحر للمعلومات والأفكار هما من أهم حقوق الإنسان الأساسية ويشكلان عنصرين لا غنى عنهما في إقامة ديمقراطية فعالة. ويصدق هذا أيضاً بنفس القدر خلال الفترة الانتقالية التي يشهدها عدد كبير من بلدان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً ويؤكد من جديد ميثاق باريس الذي ينص على أن التدفق الحر للمعلومات والأفكار عنصر حاسم في صون وتنمية المجتمعات الحرة والثقافات المزدهرة. ومن ثم فلا غنى عن التدفق الحر للمعلومات وتبادل الأفكار عن طريق وسائل الإعلام وسائر المحافل العامة، بما في ذلك المناقشة العامة لحقوق الإنسان الدولية.

٨٤- ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن القرار الخاص بمراقبة الحدود يفرض قيوداً على التدفق الحر للمعلومات تتجاوز نطاق القيود المشروعة وفقاً للمعايير الدولية. ونظراً لأن عدداً من أهم الصحف المستقلة أو صحف المعارضة يطبع في ليتوانيا المجاورة، فإنه يعتبر أن صدور هذا القرار يمكن أن يفسر على أنه تدخل حكومي متعمد في التدفق الحر للمعلومات بالمخالفة للمادة ١٩.

٨٥- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه لأن حرية التعبير قد عرقلت أيضاً القيود المفروضة على المظاهرات وعلى نشاط المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى إقامة مجتمع مدني مستقل. وعدم وجود تقليد راسخ في هذا المجال يجعل دعم هذه المبادرات مهماً لنجاح الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي.

٨٦- وأخيراً، يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أنه لا يمكن النظر إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بمعزل عن غيره من الحقوق. بل أنه يمكن وصفه بأنه محك أساسي، كما أن تدني حرية الفرد

في التعبير عن آرائه، وبخاصة وفي حالة اختلافها عن الاتجاه العام، كثيراً ما يعد مؤشراً لتدهور سائر حقوق الإنسان. والواقع أن احترام الحق في التعبير عن "الرأي الآخر" هو المحك فيما يتعلق بضمان الدولة للحق بصورة عامة. وتهدف التوصيات التالية إلى تعزيز ودعم جهود حكومة بيلاروس من أجل ترجمة التزاماتها في مجال حرية التعبير إلى حقيقة واقعة.

رابعاً - التوصيات

٨٧- بناء على ما تقدم من ملاحظات وشواغل رئيسية، يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية. ويذكر المقرر الخاص بالطابع البناء لتبادل الآراء الذي أجراه مع الحكومة أثناء زيارته وهو واثق من أن توصياته ستقابل بروح من الالتزام المتبادل بتدعيم حماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير.

٨٨- والحكومة مدعوة بقوة إلى عدم إدخار واسع لايجاد حل لاختلاف الآراء فيما يتعلق بالاستفتاء الدستوري الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على نحو يرضي جميع الأطراف المعنية، بطرق منها إقامة حوار حر وصريح مع المعارضة. ويرحب المقرر الخاص بالمبادرات الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان عن طريق تدابير مثل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كما هو مقرر. ومع ذلك، يود أن يؤكد أن احترام المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون هو شرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص أن تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، وبخاصة حرية وسائل الإعلام وفقاً للمعايير الدولية هو عنصر أساسي في هذا المسعى.

٨٩- والحكومة مدعوة بقوة إلى الحرص على أن تظل الحماية المنصوص عليها في الدستور والقانون الخاص بالصحافة هي القاعدة وأن تظل أي قيود على الحق في حرية التعبير في الاستثناء، مع مراعاة عدم تجاوز هذه القيود للحدود المسموح بها بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولتحقيق ذلك، يحث المقرر الخاص الحكومة على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أي قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير لا تتفق مع المادة ١٩ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، يحث المقرر الخاص الحكومة على أن تكفل عدم فرض أي شروط لتسجيل الصحف إلا لغرض إداري فقط وليس لإخضاع وسائل الإعلام لقيود تخرج عن نطاق المادة ١٩.

٩٠- ويحث المقرر الخاص الحكومة على ضمان اتفاق القوانين المقبلة، وتنفيذها، مع المادة ١٩ ومع سائر المعايير الدولية المتصلة بالموضوع. والحكومة مدعوة أيضاً إلى دراسة الطرق الممكنة لضمان شفافية عملية وضع القوانين التي قد تؤثر على حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. ولعل الحكومة تود أيضاً أن تبحث طرق إشراك المهنيين الاعلاميين في هذه العملية وأن تواصل تعاونها مع المنظمات الدولية واستفادتها من الخدمات الاستشارية.

٩١- وفيما يتعلق بتدفق المعلومات عبر الحدود، يؤكد المقرر الخاص أن القرار (رقم ٢١٩) الخاص بوضع قوانين مانعة وقيود على نقل المواد عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالإعلام، يضع عقبات خطيرة أمام التدفق الحر للمعلومات. والحكومة مدعوة بقوة إلى جعل القوانين واللوائح والممارسات المنظمة للرقابة على الحدود متفقة مع الالتزامات الدولية للبلد. ويذكر المقرر الخاص بأن الحق في حرية التعبير يشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار

للحدود، وبأن أي قيود على التدفق الحر للمعلومات ينبغي أن تقتصر تماماً على تلك القيود المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٢- ويحث المقرر الخاص الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعديل أي حالة تفرض فيها قيود على استخدام وسائل الإعلام المستقلة لأجهزة النشر والتوزيع المملوكة للدولة وضمان إتاحة فرص الاستفادة بهذه المرافق دون تمييز، نظراً لعدم وجود مرافق فعلية بديلة لطبع الصحف وتوزيعها ولا مرافق تقنية للبث الإذاعي. والحكومة مدعوة أيضاً إلى النظر في اتخاذ إجراءات لتخفيف سيطرة الدولة على هذه المرافق.

٩٣- ويحث المقرر الخاص الحكومة على اتخاذ تدابير ايجابية فيما يتعلق بوسائل الإعلام الالكترونية لضمان حق الجمهور في تلقي معلومات كاملة وموثوق بها وضمان تعددية الآراء. ولذلك فالحكومة مدعوة بقوة إلى النظر في اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع إطار قانوني ومؤسسي للبث الإذاعي العام يضمن لوسائل الإعلام الإذاعية الممولة من الدولة القدرة على العمل بفعالية كإذاعة لخدمة الجمهور، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلال المحررين والاستقلال العملي عن الحكومة وعن أي تأثير سياسي آخر على مضمون البرامج. وفي هذا السياق، يشير المقرر الخاص إلى الحاجة إلى وجود تغطية دقيقة ومتوازنة ونزيهة للقضايا الراهنة، بطرق منها تخصيص فترات إذاعية للأطراف والمرشحين بشكل عادل ودون تمييز خلال الفترة السابقة للانتخابات أو الاستفتاءات أو سائر المناسبات السياسية الهامة عندما تكون هناك ضرورة لقيام الناخبين والمرشحين بمناقشة حرة وصريحة للآراء بشأن القضايا وثيقة الصلة بالموضوع.

٩٤- ويعتقد أنه ببدل جهود متواصلة يمكن التغلب تدريجياً على ميراث الماضي وإتمام الانتقال من نظام إذاعي تابع للدولة إلى نظام إذاعي عام مستقل. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تضمن الحكومة اهتمام هيئة الإذاعة العامة في برامجها بقضايا مثل مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان العالمية، وبخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير.

٩٥- والحكومة مدعوة بقوة إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تمنع أو تعوق إنشاء إذاعة وتلفزيون مستقلين وإلى توفير حوافز ايجابية لتشجيع إنشاء هذا النوع من المؤسسات. أما نظام الترخيص وعملية توزيع الموجات فينبغي أن تشرف عليهما هيئة مستقلة تعمل وفقاً للمعايير والممارسات الدولية وينبغي إتاحة إجراء فعال للشكوى من رفض منح التراخيص أو سحبها.

٩٦- والحكومة مدعوة إلى مراعاة التوصيات المذكورة آنفاً عند وضع مشروع القانون الخاص بالبث التلفزيوني والإذاعي. ولعل الحكومة تود أيضاً أن تبحث طرق السماح للصحفيين وسائر الأطراف المعنية بالمشاركة في عملية صياغة المشروع.

٩٧- ويحث المقرر الخاص الحكومة على ضمان حماية الصحفيين من المضايقة وتمكينهم من أداء أنشطتهم المهنية بحرية، في جميع المسائل التي تهم الجمهور، بصرف النظر عن مساندتهم للحكومة أو عدم مساندتهم لها.

٩٨- ويشجع المقرر الخاص الحكومة على نشر الصكوك والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية على أوسع نطاق ممكن. ويشجعها كذلك على استحداث وتنظيم تدريب في مجال معايير وممارسات حقوق

الإنسان الدولية لمختلف فئات المهنيين، بمن فيهم الموظفون الحكوميون وأعضاء البرلمان والقضاء، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، وضمان تطبيقهم للمعايير الدولية كل في مجال اختصاصه. ولعل الحكومة تود أيضاً أن تنظر في الاستفادة من الخبرة الدولية في هذا المجال عند وضع برامج التدريب وإدارتها.

٩٩- والحكومة مدعوة أيضاً إلى تهيئة بيئة مؤاتية لإنشاء رابطات مهنية ومنظمات غير حكومية ولعملها. وينبغي تشجيع الرابطات المهنية للعاملين في الميدان الإعلامي على تنظيم برامج تدريبية للمهنيين العاملين في قطاع الإعلام، تضم ممثلين لكل من وسائل الإعلام الممولة من الدولة ووسائل الإعلام المستقلة ويشارك فيها مهنيون بارزون على المستوى الدولي لمعالجة المعايير الأخلاقية والمهنية للتغطية الصحفية. بالإضافة إلى حقوق ومسؤوليات وسائل الإعلام والحكومة. وينبغي أيضاً الاهتمام بدور وسائل الإعلام كوسيلة تتيح للسكان ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات.

١٠٠- والحكومة مدعوة أخيراً إلى ضمان اتفاق القوانين والممارسات المنظمة للمظاهرات العامة مع المعايير الدولية والغاء الأحكام التي لا يتوافر فيها هذا الشرط. وهي مدعوة أيضاً إلى مواصلة جهودها لتوفير التدريب الملئم لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والذين يتصل عملهم بالمظاهرات وضمان تمتع جميع هؤلاء الموظفين بالكفاءة اللازمة لأداء عملهم وفقاً للمعايير الدولية.

الحواشي

(١) ميثاق اتحاد بيلاروس وروسيا (ترجمة غير رسمية قامت بها هيئة الإذاعة البريطانية).

(٢) للاطلاع على تحليل للتغطية الإعلامية السابقة للاستفتاء انظر: The European Institute for the Media, "Monitoring the media coverage of the Belarusian referendum in November 1996. Final Report". Düsseldorf, February 1997.

(٣) التعليق العام ١٠، المادة ١٩. الدورة التاسعة عشرة، ١٩٨٣، الفقرة ٣.

المرفق

الأشخاص الذين اجتمع معهم المقرر الخاص أثناء زيارته

حكومة جمهورية بيلاروس

السيدة نينا ن. مازاي، نائب وزير الخارجية

السيد ميخائيل خفوستوف، نائب وزير الخارجية

السيدة ناتاليا دروزد، مديرة إدارة التعاون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان بوزارة الخارجية

السيد إيفان باشكيفيتش، نائب رئيس إدارة شؤون الرئاسة

السيد جينادي فورونتسوف، وزير العدل

السيد فيكتور غريغوريفيتش غولوفانوف، نائب وزير العدل

السيد يوري ف. تارابرين، نائب وزير الداخلية

السيد أوليغ بوزيلكو، النائب العام

السيد فلاديمير ب. زاميتالين، رئيس اللجنة الحكومية للصحافة

السيد غريغوري كيسل، رئيس الهيئة الحكومية الوطنية للتلفزيون والإذاعة

السيد يوري كولاكوفسكي، رئيس لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الوطنية التابعة للجمعية الوطنية

السيد جنادي ب. ألكسينكو، نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الوطنية

أعضاء مجلس السوفيات الأعلى الثالث عشر

السيد جينادي ديمترييفيتش كاربينكو، نائب رئيس مجلس السوفيات الأعلى

السيد سيامين جورجيفيتش شارتسكي، رئيس مجلس السوفيات الأعلى

المهنيون العاملون في قطاع الإعلام

السيد يوسف سيريديتش، رئيس تحرير Narodnaya Volja

السيد يوري دراكوروست، صحفي بإذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية

السيدة زانا ليتفيننا، صحفية ورئيسة رابطة الصحفيين المستقلين

السيد أوليغ غوزديلوفيتش، صحفي في Svaboda

السيد ميخائيل شيمانسكي، رئيس تحرير Narodnaya Gazeta

السيد إيفان جيرميانشوك، رئيس تحرير Svaboda

السيد ألكسندر ميخالشوك، نائب رئيس تحرير Belorusskaya Gazeta

محررون في الصحف الإقليمية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

السيد أوجين نوفيكوف، رئيس رابطة بيلاروس لحقوق الإنسان

السيدة تاتسينا براتسكو، لجنة بيلاروس هلسنكي

السيد فاسيل بيكوف، رئيس مركز بن

السيد كارلوس شيرمان، نائب رئيس مركز بن

السيد ألس أنتينكو، المدير التنفيذي بالإنابة لمؤسسة سوروس، بيلاروس

السيد ميخائيل كوزلوفسكي، رئيس المجلس التنفيذي بالإنابة لمؤسسة أطفال تشيرنوبيل

السيد فلاديمير ن. ماکرشوك، نقابة عمال السكك الحديدية لقطارات الأنفاق في مينسك

السيدة زفيتلانا ويلسكايا، رئيسة منظمة العاملات البيلاروسيات

السيد ألكسندر دوبنر، نقابة العمال المستقلة في بيلاروس

أفراد آخرون

السيد ميخائيل أ. باشتوخوف، قاض سابق بالمحكمة الدستورية

السيد يوري خادিকা، نائب رئيس الجبهة الشعبية البيلاروسية

السيد فينكاك فياشوركا، نائب رئيس الجبهة الشعبية البيلاروسية

- - - - -